١١ سلسلة الدروس

مكة حرسها الله تعالى/١٤٢٧هـ

روضة الأفهام

في شرح

بلوغ المرام

للشيخة

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

الوادعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❐أسئلة وأجوبة الدرس (٨٨)❐

قراءة الأحاديث عند أحد إن تيسر.

١. مقدار الميل؟

١٦٠٠ متر تقريبًا. كما قال البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢. كم الفرسخ؟

ثلاثة أميال.

٣. ما قول أهل العلم في المسافة التي تعد سفرًا؟

بعض أهل العلم-وهم الظاهرية-قالوا: في حديث أنس تقدير مسافة القصر، وأنه إذا خرج مسافة ثلاثة أميال قصر. وجمهور أهل العلم على أنه لا يدل على التحديد، وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة أنه يرجع فيه إلى العرف، فما عُدَّ سفرًا يكون سفرًا. أما التحديد بالكيلو متر فبعضهم يقرب مثل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقول: إذا كانت المسافة سبعين كيلو متر، ثمانين كيلو متر فهنا المسافة سفر.

٤. ما يتعلق بمكة وجدة؟

ففي «فتاوى اللجنة الدائمة»(٦/٤٢٧) المجموعة الثانية: المسافة التي يشرع فيها القصر في السفر هي التي تبلغ مسيرة يومين للراحلة، وتقدر بثمانين كيلا تقريبًا، والمسافة تعتبر من مفارقة البنيان الذي سافر منه الشخص إلى أول عامر البلد الذي قصده الشخص؛ ولذا فإن الذهاب من مكة إلى جدة وبالعكس لا يعتبر في عصرنا سفرًا؛ لامتداد بنيان كل من البلدين،

بحيث إن الضرب في الأرض فيما بين البلدتين لا يبلغ مسافة القصر المذكورة، بل دونها بكثير، فهي نحو ستين كيلًا، وعليه فلا يشرع الترخص برخص السفر من القصر وغيره. اهـ. وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله-عند أن سُئل عن القصر بين مسافة مكة وجدة كما في مقطع صوتي له-: لا، بين مكة وجدة ما فيه مسافة قصر؛ لأن بنيان جدة امتدَّ، وبنيان مكة امتدَّ، ولم يبقَ بينهما ثمانون كيلو، فلا يقصر. اهـ.

٥. مسألة المدة التي يقصر فيها المسافر؟

القول الأول: أن المسافر إذا أقام في بلد تسعة عشر يومًا يقصر، وقد أخذ بهذا ابن عباس؛ فقد قال في آخر الحديث المذكور عند البخاري(١٠٨٠): «فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا». وهذا قول إسحاق بن راهويه، ورآه أقوى المذاهب في هذه المسألة. وهذا الذي كان يفتي به والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقول عنه: إنه الأحوط، يعني: عدم القصر إذا بقي أكثر من تسعة عشر يومًا. وقول آخر إذا عزم على إقامة مدة أربعة أيام يُتِمُّ، وإن كان دونها يقصر. وهذا القول ذهب إليه مالك والشافعي. قول آخر: أن مدة الإقامة التي يقصر فيها المسافر خمسة عشر يومًا، وعندهم رواية ضعيفة، وبعض الآثار. وهذا قول الحنفية. قول آخر: أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام يقصر، وإن نوى فوق الأربعة الأيام يُتم، أي: نوى أكثر من أربعة أيام فيتم. وهذا قول أحمد وداود، ورجحه الشوكاني.

٦. مسألة المتردد في السفر هل يقصر أم يتم؟

هذا يقصر ولو بقي سنين عند جمهور العلماء.

٧. من ذهب لبلد لغرض تجارة أو لطلب علم وعنده نية أن يبقى سنة هل يقصر؟ لا يقصر على الصحيح؛ لأن هذا لا يصدق عليه سفر لا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا كما قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨. هل كان من هدي النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه إذا سافر وقد دخل وقت الصلاة أن يجمع جمع تقديم ثم يرتحل؟

عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فالسنة أنه إذا سافر قبل أن يدخل الوقت يجمع جمع تأخير، أما إذا دخل الوقت قبل السفر فيصلي الفريضة التي دخل وقتها ولا يجمع بين الصلاتين. وأبو حنيفة لا يرى الجمع بين الصلاتين في السفر، وجعل الذي فعله النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من باب الجمع الصوري، أي: أنه يؤخر الصلاة لآخر وقتها ويصلي الصلاة الثانية في أول وقتها.

٩. حكم الجمع بين الصلاتين للمسافر النازل؟

يجوز، والدليل عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. والأفضل عدم الجمع للنازل، لحديث ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» رواه البخاري(١١٠٦)، ومسلم(٧٠٣).

١٠. من تستحضر حالات فيها الجمع بين الصلاتين؟

في السفر، والمطر، المريض عند مشقة كل صلاة في وقتها، والحاج في عرفات وفي مزدلفة، والجمع في الحضَر نادرًا على قولٍ.

١١. ما حال حديث: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»؟ الحديث ضعيف؛ فيه عبدالله بن لهيعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس (٨٩)

قَالَ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٤٢-وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ) البواسير: هِيَ تورم فِي أَسْفَل الْمخْرج، دَاء مَعْلُوم. كما في «مشارق الأنوار»(١/١٠١).

هذا الحديث من أحكام صلاة المريض.

والمرض: الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان. كما في «المفردات في غريب القرآن» (٧٦٥) للراغب الأصفهاني.

وفيه من الفوائد:

-الحرص على العلم ورفع الجهل، فعمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نزل به هذا المرض، فسأل النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة، وهكذا ينبغي لكل من أشكل عليه شيء أو نزلت به

نازلة يجهل حكمها أن يسأل ويتفقه، يقول الله تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣)﴾ [النحل: ٤٣]، وإذا كان عنده قدرة على البحث يبحث.

-وفيه: القيام في الصلاة، وهذا ركن من أركان الصلاة في الفريضة للقادر.

-وفيه: أن المريض يصلي ولا يترك الصلاة.

-وفيه: مراتب صلاة المريض، فيصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، وليس المرتبة الثالثة الاستلقاء خلافًا للحنفية.

قال الحافظ في «فتح الباري»(١١١٧) في فوائد حديث عمران: هُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي الِانْتِقَالِ مِنَ الْقُعُودِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ، وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ. اهـ.

وضابط سقوط وجوب القيام المشقة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح بلوغ المرام»(٢/٣١٦): ضابط المشقة التي يسقط بها القيام ما هو؟ ضابطها أقرب شيء أنها ما يزول بها الخشوع، يعني: لا يحضر قلبه لأنه متعب فيشق عليه، هذا أحسن ما قيل فيها. اهـ.

فإذا كان يشق عليه القيام ويؤثر على الخشوع فيصلي جالسًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

-هذا الحديث استدل به الحنفية والمالكية وجماعة من الشافعية: أن الصلاة تسقط عن المريض إذا عجز أن يصلي مستلقيًا على قفاه، قالوا: لم يذكر له النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ غير هذا، فدل على أن الصلاة تسقط عن المريض.

والصحيح أن الصلاة لا تسقط عن المريض ما دام عقله معه، قال الله تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (٩٩)﴾ [الحجر: ٩٩]، ويقول تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦]، ويقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا لم يستطع لشيء من هذه المراتب فيومئ برأسه أو بطرفه، وَيُمِر الأذكار والقرآن على لسانه وقلبه، وإذا لم يستطع الإشارة فيكفي أن يُمر القرآن والأذكار على لسانه، وإذا لم يستطع فينوي بقلبه، وهذا هو المشهور عن الشافعية، فلا يرتفع التكليف عنه ما دام عقله حاضرًا، وبعض الناس يظن أنه يسقط عنه الصلاة إذا اشتد به المرض، وهذا خطأ(١).

ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يثبتنا وإياكم، وأن يختم لنا بالحسنى، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها.

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»(٤/٣١٧): فَإِنْ عَجَزَ عن الاشارة بالرأس أومأ بطرفه، وهذا كُلُّهُ وَاجِبٌ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْإِيمَاءِ بِالطَّرْفِ أَجْرَى أَفْعَالَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ، فَإِنْ اُعْتُقِلَ لِسَانُهُ وَجَبَ أَنْ يُجْرِيَ الْقُرْآنَ وَالْأَذْكَارَ الْوَاجِبَةَ عَلَى قَلْبِهِ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يُجْرِيَ الْأَفْعَالَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَا دَامَ عَاقِلًا لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ وَلَوْ انْتَهَى مَا انْتَهَى.

وَلَنَا وَجْهٌ حَكَاهُ صَاحِبَا «الْعُدَّةِ» وَ «الْبَيَانِ» وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ إذَا عَجَزَ عَنْ الْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا شاذ مردود وَمُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

وقال الحافظ في «فتح الباري»(١١١٧): وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا يَنْتَقِلُ الْمَرِيضُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْ الِاسْتِلْقَاءِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى، كَالْإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ الْإِيمَاءِ بِالطَّرْفِ، ثُمَّ إِجْرَاءِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ عَلَى اللِّسَانِ، ثُمَّ عَلَى الْقَلْبِ؛ لِكَوْنِ جَمِيعِ ذَلِكَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَجَعَلُوا مَنَاطَ الصَّلَاةِ حُصُولَ الْعَقْلِ، فَحَيْثُ كَانَ حَاضِرُ الْعقل لَا يسْقط عَنهُ التَّكْلِيفِ بِهَا، فَيَأْتِي بِمَا يَسْتَطِيعُهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ونبشِّركن ببِشارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ» رواه الإمام أحمد (٢٨٠٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فإذا كان قريبًا من الله في حال سرائه ورخائه وصحته، شاكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، فإن الله يؤيده ويثبته عند شدته ومصيبته وضعفه.

-أطلق في هذا الحديث القعود ولم يذكر كيفيته.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأفضل أن يجلس متربعًا.

أي: في الذي يكون المصلي فيه قائمًا هذا معناه عندهم، أما في التشهد أو الجلوس بين السجدتين فيعمل بالجلوس الوارد في السنة، فمقصودهم القعود الذي هو بدل عن القيام، هذا عند جمهور أهل العلم أن الأفضل أن يجلس متربعًا، وفيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الباب:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

والحديث معل. فالقول بالأفضلية يحتاج إلى دليل صحيح.

فإن أحب أن يجلس متربعًا أو مفترشًا أو متوركًا أو نحو ذلك يجلس على الهيئة التي تريحه، وكلام أهل العلم على الأفضلية ليس على سبيل اللزوم[٢].

---

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧٣٥): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقُعُودِ مَوْضِعَ الْقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ، وَكَذَا فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا عَجَزَ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا يَقْعُدُ مُفْتَرِشًا. وَالثَّانِي مُتَرَبِّعًا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُتَوَرِّكًا، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: نَاصِبًا رُكْبَتَهُ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ، لَكِنِ الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ. وقال الحافظ في «فتح الباري»(١١١٥): لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْقُعُودِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ جَوَازُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ الْمُصَلِّي، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْأَفْضَلِ:

-لم يحدد في هذا الحديث الجنب الذي يضطجع عليه.

وقد جاءت رواية عند الدارقطني (١٧٠٦) عن علي بن أبي طالب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث وفي آخره: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»، وسنده ضعيف جدًّا (٣).

فيضطجع على الجنب الذي يريحه، والأفضل أن يكون على الشق الأيمن؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه التيمن كما في حديث عائشة.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»(تحت حديث٧٣٥): وَإِذَا صَلَّى مُضْطَجِعًا فَعَلَى يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ جَازَ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ. اهـ.

وإذا صلى مضطجعًا على جنبه فيستقبل القبلة، قال تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤].

ويجعل وجهه إلى القبلة وليس قدميه.

فَعَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

وَقِيلَ: يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ»، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَقِيلَ: مُتَوَرِّكًا.

ويراجع «المجموع»(٤/ ٣١١) للنووي.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»(١/ ٤١٠): وَفِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أما إذا كان مستلقيًا على قفاه فتكون رجلاه إلى القبلة. هذا التفصيل للشيخ ابن باز(٤)، والله أعلم.

فإن عجز أن يستقبل القبلة فيصلي على حاله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فقد يكون المريض في المستشفى والسرير غير موجَّه للقبلة، فإن لم يتيسر أن يكون متجهًا إلى القبلة فيصلي على حاله ولا يترك الصلاة.

قَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» أخرجه البخاري معلقًا في تبويب حديث(١١١٧).

وقال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى»(١٢/ ٤٣٣): إذا كان عاجزًا كمريض وجهه إلى غير القبلة، ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة فإن استقبال القبلة يسقط عنه في هذه الحال، ثم ذكر بعض أدلة التيسير ورفع الحرج.

وهنا مسألة المريض هل له أن يجمع بين الصلاتين؟

قولان لأهل العلم: أحدهما لا يجوز، وهذا هو المشهور عن الشافعية.

والقول الثاني: يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين، أي: عند المشقة تقديمًا وتأخيرًا، وهذا قول أحمد ومالك وبعض الشافعية.

قال النووي في «المجموع»(٤/ ٣٨٣): وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ جِدًّا، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٤) قال الشيخ ابن باز في صوتية درسٍ له: يكون وجهه إلى القبلة، سواء على جنبه الأيمن، أو الأيسر، يكون وجهه إلى القبلة، والأفضل على جنبه الأيمن إن استطاع. والمستلقي تكون رجلاه إلى القبلة، وهذا إذا تيسر استقبال القبلة. اهـ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْمَرَضِ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ أَوْ دُونَهُ، وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ آكَدُ مِنْ الْمَطْرُورِ.

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه» (١٨٨): وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وقال ابن قدامة في «المغني»(٢/ ٢٠٤): وَيَجُوزُ الْجَمْعُ؛ لِأَجْلِ الْمَرَضِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ أَخْبَارَ التَّوْقِيتِ ثَابِتَةٌ، فَلَا تُتْرَكُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ.

وقد استدل المانعون من الجمع بين الصلاتين للمريض بما يلي:

استدلوا بأدلة مواقيت الصلاة.

وقد أجاب عنها ابن قدامة بأنها عامَّة مخصوصة.

أيضًا قالوا: مرض النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ولم ينقل عنه أنه جمع بين الصلاتين في مرضه(٥).

والقول بالجواز هو الصحيح؛ للدليل الذي ذكره الإمام النووي، وأدلة التيسير.

وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(٢٢/ ٢٩٢)، وقال: الْقَصْرُ سَبَبُهُ السَّفَرُ خَاصَّةً لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ السَّفَرِ.

---

(٥) ينظر «المجموع»(٤/ ٣٨٤).

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَسَبَبُهُ الْحَاجَةُ وَالْعُذْرُ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ جَمَعَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ وَنَحْوِهِ وَلِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنْ الْأُمَّةِ.

وما هو المرض الذي يبيح الجمع بين الصلاتين؟

قال ابن قدامة في «المغني»(٢/٢٠٥): وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَلْحَقُهُ بِهِ بِتَأْدِيَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ.

قَالَ الْأَثْرَمُ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْمَرِيضُ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟

فَقَالَ: إنِّي لِأَرْجُوَ لَهُ ذَلِكَ إذَا ضَعُفَ، وَكَانَ لَا يَقْدِرُ إلَّا عَلَى ذَلِكَ.

هذه بعض المسائل التي تتعلق بحديث عمران بن حصين في صلاة المريض.

والأجر إذا صلى قاعدًا في الفريضة أو مضطجعًا الأجر له تام إن شاء الله؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري.

قال النووي في «المجموع»(٤/٣١٠): قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ عَنْ ثَوَابِهِ فِي حَالِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، ثم استدل بحديث أبي موسى المذكور.

أما في النافلة من صلى جالسًا وليس عنده تلك المشقة عنده مثلًا تعب خفيف أو مرض لا يشق عليه لو قام فهنا يكون له نصف الأجر؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» رواه مسلم (٧٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذا الحديث من «شرح صحيح مسلم»: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَهَذَا لَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ.

وَأَمَّا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ، فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ، بَلْ يَكُونُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا.

وَأَمَّا الْفَرْضُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَصِحَّ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ بَلْ يَأْثَمُ بِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، كما لو استحل الزنا والربا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّائِعَةِ التَّحْرِيمِ.

وَإِنْ صلى الْفَرْضَ قَاعِدًا؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ مُضْطَجِعًا، لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا لَمْ يَنْقُصْ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا.

فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ فِي تَنْصِيفِ الثَّوَابِ عَلَى مَنْ صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ. هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمُ الثوري وابن الْمَاجِشُونِ.

وَحُكِيَ عَنِ الْبَاجِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْمُصَلِّي فَرِيضَةً لِعُذْرٍ أَوْ نَافِلَةً لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ. قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ يُرَخِّصُ فِي الْقُعُودِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَيُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِمَشَقَّةٍ.

٤٤٣-وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

حديث ضعيف مرفوعًا؛ الصواب وقفه على جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة هل يرفع إليه شيء حتى يسجد عليه كمخدة ونحوها على قولين:

منهم من منع ذلك.

ومنهم من أجازه، وجاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسند ثابت أنها سجدت على مرفقة، وكذلك جاء عن ابن عباس؛ فلهذا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: يسجد على الأرض، وإذا أحب أن يرفع شيئًا؛ ليسجد عليه لا حرج(٦)، والله أعلم.

٤٤٤-وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

تقدم الكلام عليه وعلى المسألة الفقهية التي اشتمل في أثناء هذا الدرس.

---

(٦)وقد جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/٢٤٦): فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ وذلك لحديث جابر في الباب.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، أَوْ يُومِئُ بِالسُّجُودِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ؛ لِأَنَّ الْكُل مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْل عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَرِيضِ يُومِئُ أَوْ يَسْجُدُ عَلَى مِرْفَقَةٍ؟

قَال: كُل ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ، لاَ بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالإِيمَاءُ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَوْقُوفًا، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، وَالسُّجُودُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

نكون انتهينا من هذا الباب: باب صلاة المسافر والمريض، والحمد لله.

تمَّ نشرُ هذا الدرسِ بتاريخ

١٤٤٧/١٢/١٢هـ.